مِثِلُةُ الْهُوْهِ لِ مِنْ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّا اللَّهِ الللَّا اللَّهِ الللَّاللَّمِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللل

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة علم الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

The European court for Human Rights as a mechanism to control the European convention for human rights

الدكتور: جني حدي عبروك السياسية استاذ محاضر" أ" - كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر - بسكرة / الجزائر djenidi.mabrouk@yahoo.fr

تاريخ النشر :	تاريخ القبول :	تاريخ الإرسال :
2019/02/04	2019/01/28	2019/01/14

الملخص:

تحتل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مكانة كبيرة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان عموما، وعلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصورة أخص. باعتبارها جهازا قضائيا دوليا نوعيا جاءت به الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950، للرقابة على مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقية. وقد أضحت - هذه المحكمة - الجهاز الوحيد المنوط به الرقابة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بموجب الإنسان، وذلك بعد التخلي تماما عن الآلية الرقابية الثانية الممثلة في اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية والصادر سنة 1998.

ولذا فسيتم التطرق في هذا المقال إلى التعريف بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان - ابتداء - ثم التركيز على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وما تقوم به من إجراءات وما تؤديه من دور في سبيل تجسيد حماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الأوربية ؛ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ؛حقوق الإنسان ؛ الرقابة على الاتفاقية الأوربية .

Abstract:

The European Court for Human Rights occupies an important place in the domain of controlling Human Rights generally and the European Convention for the Protection of Human Rights and fundamental freedoms more specifically. It is considered as an international judicial system as contained in the European convention in 1950, in which it controls the extent of obligation of states parties to the rules of this convention .The European Court became the only system mandated to monitor the European Convention for Human Rights , after totally abandon the second control mechanism represented in the European Commission on Human Rights under the Protocol 11 to the European Convention promulgated in 1998 .

In this article the focus is on the definition of the European Convention for human rights and emphasizing on the European Court and their procedures to realize the protection of Human Rights .

Keywords: The European Court : the European convention for human rights : Human Rights : control the European convention .

مقدمة:

تعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية- الصادرة سنة 1950 عن منظمة مجلس أوربا- من أهم الاتفاقيات الإقليمية ذات السبق والريادة في مجال حقوق الإنسان عموما، وعلى المستوى الأوربي خصوصا، حيث أن هذه الاتفاقية كانت سابقة حتى على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللين يعتبران من المرتكزات الأولى في تشكيل القانون الدولي لحقوق الإنسان.

والحقيقة أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرباته الأساسية لا تبرز قيمتها وأهميتها من خلال النص على طوائف الحقوق والحربات التي جاءت بها وإقرارها فحسب؛ ولكن هذه القيمة وهذه الأهمية إنما تبرز أكثر من خلال ما جاءت به من آليات للإشراف والرقابة على تطبيقها والسهر على مدى التزام الدول الأطراف بمضمون هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق كل من: اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان- التي تم التخلي عنها سنة 1998 وفقا للبروتوكول 11- والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

ومع ما كانت تقوم به المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من دور هام ولافت للانتباه في سبيل تأدية دورها الرقابي، والذي خولها لأن تحتل مكانة كبيرة ومرموقة كجهاز قضائي دولي نوعي- لم تأت به أي اتفاقية من قبل- فقد زادت هذه القيمة وهذه الأهمية أكثر مع دخول البرتوكول الحادي عشر الصادر سنة 1998، والذي ألغى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان تماما، وأبقى على المحكمة الأوربية كآلية وحيدة أنيطت بها مهمة الرقابة والإشراف على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مع إدخال جملة من التحسين والتطوير عليها.

إن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وكونها الجهاز القضائي الوحيد المخول بالرقابة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإنه وبموجب الصلاحيات المخولة لها فإنه بسمح لها بقبول تلقي ودراسة الشكاوى بنوعها - شكاوى الدول وشكاوى الأفراد- وحتى أن قبولها للشكاوى الفردية لا تخضع للموافقة المبدئية من الدول الأطراف، خصوصا بعد صدور البروتوكول الرابع عشر الصادر سنة 2004.

الإشكالية: انطلاقا من الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع - المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان- ونظرا للسلطات والاختصاصات الممنوحة لهذه الآلية في سبيل إعمال رقابتها عن طريق قضاة مستقلين لهم من الخصائص ما يخولهم النجاح في مهامهم، خصوصا في تلقي الشكاوى ودراستها والبت فيها مع ما يتطلبه ذلك من إجراءات مختلفة. ولذلك فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول مدى فعالية هذه الآلية- المحكمة- في تأدية وظائفها واختصاصاتها في الرقابة على تطبيق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ومدى تجسيد حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع؟

منهج الدراسة: انطلاقا من الإشكالية المطروحة وقصد معالجة الموضوع محل الدراسة وتتبع جوانبه المختلفة، فإنه قد تم اعتماد المنهج الوصفي باعتباره المنهج الأنسب لذلك، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي، خصوصا في التعامل مع النصوص المختلفة وبالأخص نصوص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وما لحقها من بروتوكولات.

خطة الدراسة: بغية معالجة هذا الموضوع والإجابة على إشكالية الدراسة ، فسيتم التطرق إلى:

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ـــ

أولا: الإطار المفاهيمي (التعريف بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وبالمحكمة كجهاز رقابي)

- 1- التعريف بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان
- 2- التعريف بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان
- ثانيا- إجراءات الرقابة (تقديم وفحص الشكاوي)
- 1- الإجراءات الخاصة بالشكاوي المقدمة من الدول
 - 2- الإجراءات الخاصة بالشكاوى الفردية

المحور الأول: الإطار المفاهيمي

قبل الحديث عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان-كآلية رقابية- وجبت الإشارة ابتداء إلى التعريف بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرباته الأساسية التي بموجها تم إنشاء هذه المحكمة.

أولا- التعريف بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

لقد انبثق عن منظمة مجلس أوربا الكثير من الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، وأولى هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرباته الأساسية، والتي جاءت بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومتأثرة به تلتها العديد من الاتفاقيات الأخرى، كالميثاق الاجتماعي الأوربي، والاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الطفل وغبرها. وما لحقها من بروتوكولات إضافية مدعمة لها وصلت حد 16 بروتوكولا.

1- صدور الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: لقد صدرت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل منظمة مجلس أوربا - الذي تعد حماية حقوق الإنسان من بين أهدافه الأساسية، وذلك بتاريخ: 1950/11/04، وبدأ سريان نفاذ هذه الاتفاقية في 1953/09/03، وقد تم التصديق علها من قبل كل الدول الأوربية الأعضاء في المجلس.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، خصوصا منها المدنية والسياسية، ولم تقتصر على ذلك، بل سعت لوضع أجهزة رقابية تكفل الحماية اللازمة لهذه الحقوق والحريات، وتسهر على تطبيقها². وفي سبيل ذلك فقد تم إنشاء لجنة أوربية ومحكمة أوربية لحقوق الإنسان، واللجنة الوزارية لمجلس أوربا، استنادا إلى نص المادة 19 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي جاء فها: "لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف

السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:- لجنة أوربية لحقوق الإنسان، يشار إلها فيما بعد باسم"اللجنة". ب- محكمة أوربية لحقوق الإنسان، يشار إلها باسم"المحكمة".

2- مضمون الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

إن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرباته الأساسية جاءت مشتملة على مقدمة و 66 مادة مقسمة إلى خمسة أبواب،

وقد ورد في مقدمة الاتفاقية وانطلاقا من كون هدف المجلس الأوربي هو تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه وعلى اعتبار أن حماية حقوق الإنسان هي إحدى الوسائل لبلوغ هذا الهدف فإن الحكومات الموقعة على الاتفاقية تؤكد على تمسكها بحقوق الإنسان و بحرياته الأساسية . وقد عد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساسا للحقوق الواردة في الاتفاقية.

- أما مواد الاتفاقية فبعد الإشارة في المادة الأولى إلى التأكيد على اعتراف الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالحقوق والحربات الواردة في هذه الاتفاقية، فجاءت مقسمة كالتالي :

الباب الأول : (المواد من 02-18) وقد وردت فيه أهم الحقوق و الحربات الأساسية التي تعهدت الدول الأعضاء على ضمان حمايتها .

الباب الثاني: (المادة المواد من 19-37) فنصت على آليات الرقابة الاتفاقية ممثلة في جهازين هما:

- اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان.
- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان .

كما تم التطرق في بقية المواد لكيفية تشكيل الأجهزة وتحديد الشروط و الإجراءات المتعلقة بهذا التشكيل

الباب الرابع: (المواد 38- 56) وقد خصص للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من حيث تكوينها و اختصاصاتها و ممارسة مهامها .

الباب الخامس: (المواد 57- 66) وتم تضمينها أهم الأحكام والقواعد الخاصة بالتزامات الدول الأعضاء فيها وكيفية التوقع...الخ.

وقد ألحقت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحربات الأساسية ببروتوكولات أخرى وصلت إلى حد16 بروتوكولا.

3- البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والشعوب:

مِرْ لَا الْهَهُ لَكُ إِنْ الْعَدِدِ 18- فَيَفْرِي 2019 هِ 201

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ــــــ

- لقد ألحقت بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرباته الأساسية العديد من البروتوكولات المتتالية، والتي تجاوزت حد 16 بروتوكولا، نشير إليها كالتالي $^{\circ}$:
- البرتوكول الإضافي الأول: وقد تم التوقيع عليه في: 1952/03/20 وأصبح نافذا في 1952/03/28 وأصبح نافذا في 1954/05/18 وأصبح نافذا في 1954/05/18
- البرتوكول الإضافي الثاني: تم التوقيع عليه في: 1963/05/02 وأصبح نافذا في 1970/09/21 وأصبح نافذا في 1970/09/21
- البرتوكول الإضافي الثالث: تم التوقيع عليه في: 1963/05/03 وأصبح نافذا في 1970/09/21 وأصبح نافذا في 1970/09/21
- البرتوكول الإضافي الرابع: تم التوقيع عليه في: 1963/09/16 وأصبح نافذا في 1968/05/02 والخاص بإضافة 1968/05/02
- البرتوكول الإضافي الخامس: تم التوقيع عليه في: 1966/01/20 وأصبح نافذا في 1971/12/20 وأصبح نافذا في 1971/12/20
- البرتوكول الإضافي السابع: تم التوقيع عليه في: 1984/11/22، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ:1988/03/01.
- البرتوكول الإضافي الثامن:تم التوقيع عليه في: 1985/03/19، و دخل حيز النفاذ بتاريخ:1990/12/01.
- البرتوكول الإضافي التاسع : تم التوقيع عليه في:1994/10/01 ، قد دخل حيز النفاذ بتاريخ:1994/10/01.
- البرتوكول الإضافي العاشر الصادر في 1992/03/25، وقد دخل حيز النفاذ بتاريخ:1998/11/11
- البرتوكول الإضافي الحادي عشر: تم التوقيع عليه في: 1998/11/01، وقد دخل حيز النفاذ بتاريخ:1998/11/01.
- البرتوكول الإضافي الثاني عشر: وقد افتتح للتوقيع في:2000/04/11 وقد دخل حيز النفاذ بتاريخ:2005/04/01.
- البرتوكول الإضافي الثالث عشر الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف والذي صدر بتاريخ: 2008/02/01.

- البرتوكول الإضافي الرابع عشر ويتعلق بنظام المراقبة للميثاق المعتمد بتاريخ: 2004/05/13 والذي لم يدخل حيز النفاذ إلا بتاريخ: 2010/06/01، نتيجة تأخر روسيا في المصادقة عليه، حيث لم تتم مصادقتها إلا في: 2010/01/15. فقد كان يشترط أن تتم المصادقة من الدول 47 المشكلة لمجلس أوربا. وأهم ما يميز البروتوكول الرابع عشر أنه عزز الصفة القضائية لآلية النظام الأوربي وذلك ب:
- إلغائه اختصاص لجنة الوزراء الشبه القضائي وقصره على الرقابة في تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بدلا من صلاحياته السابقة التي كانت تخولها من تقرير قبول الطلبات الفردية والفصل فيها.
- إلغائه الشرط الاختياري المتعلق باختصاص المحكمة القضائي للنظر في الطلبات الفردية وجعله إلزاميا.
- إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي للمحكمة، بإضفاء مرونة إجرائية تمكنها من معالجة الأعداد الهائلة من الطلبات الفردية وتقصير مهل الفصل فها.
- تحسين فعالية المحكمة في فصل الطلبات أو الطلبات الفردية ففي حين أصدرت اللجنة والمحكمة الأوربيتين لحقوق الإنسان 38389 قرارا خلال أربعة وأربعين عاما وحتى دخول البروتوكول الاختياري 11 حيز النفاذ، أصدرت المحكمة الأوربية وحدها خلال 05 سنوات من مباشرة عملها ومهامه الجديدة61633 قرارا4.

ريضاف إلى ذلك⁵:

- البروتوكول 15 الصادر بتاريخ 2013/06/24
 - البروتوكول **16** الصادر بتاريخ: 2013/10/02.

ثانيا- التعريف بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

انطلاقا من نص المادة 19 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحربات الأساسية سالفة فق تم إنشاء جهازين للرقابة على هذه الاتفاقية:

- الجهاز الأول: ويتمثل في لجنة أوربية لحقوق الإنسان، والتي تم التخلي عنها تماما بموجب البروتوكول 11 الصادر سنة 1998.
 - الجهاز الثاني: يتمثل في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان موضوع الدراسة.

وقد تم إنشاء هذه المحكمة الأوربية سنة 1959، بغية توفير ضمانة جماعية لتطبيق الأحكام الواردة فيها⁶. حيث تم منع المحكمة صلاحيات البت في شكاوى الدول ضد بعضها البعض. فضلا عن

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ــــــ

حقها في النظر في شكاوى الأفراد. مع ملاحظة أن ذلك وفي مرحلة ما قبل البرتوكول11 لسنة 1998، كان يتم وفقا لشروط منها:

- قبول الدول الأطراف بهذا الاختصاص.
- اللجوء إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ابتداء التي يكون لها حق تلقي شكاوى الأفراد والبت في مدى مقبوليتها-أولا- ثم إحالها بعد ذلك إلى المحكمة للنظر فها. حيث لم يكن باستطاعة الأفراد الالتجاء مباشرة إلى المحكمة، ما لم يتم ذلك عن طريق اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان 7.

1- التعديلات والتطور الذي ذخل على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

لقد خضعت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لعدة تعديلات كان أهمها سنة 1998، باعتماد البروتوكول 11 والذي دخل حيز النفاذ قي198/11/01، حيث أدخلت تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية الأوربية عموما، وعلى نظام المحكمة الأوربية بصورة أخص، إذ تم إلغاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان تما، كما مثل نظام المحكمة وعملها، عما كان معمولا به منذ 1959. وهو تطور إيجابي الهدف منه تفعيل دور هذه المحكمة في كل ما يتصل بحماية الحقوق المتضمنة في الاتفاقية ومراقبة مدى التزام الدول الأطراف بتعهداتها حيالها. إضافة إلى ذلك فإن هذا التطور الذي مس المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لم يتوقف، بل تم تدعيمه أكثر من خلال البروتوكول 14 المعتمد بتاريخ 2004/05/15.

ويمكن الإشارة إلى هذا التعديل والتطور من خلال البروتوكولين 11 و14 كالتالي:

أ- البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: للإشارة فقد اعتمد البروتوكول 11 من قبل لجنة الوزراء لمجلس أوربا بتاريخ: 1994/04/11 ودخل حيز التنفيذ في 1998/11/01. وذلك بهدف تحسين آلية الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وتلافي القصور الملحوظ بشأن كثرة الشكاوى المقدمة إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، خصوصا عقب انضمام عدد جديد من الدول إلى منظمة مجلس أوربا، الأمر الذي أدى إلى تراكم القضايا أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان 10.

تم التوصل بعد المناقشات الطويلة والمقترحات العديدة إلى اعتماد هيئة واحدة - كجهاز رقابي على الاتفاقية - تمثل في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مع إلغاء ازدواجية آلية الحماية، المتمثلة بوجود اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان من جهة، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من جهة أخرى، مع التخفيف من الإجراءات وتعزيز الجوانب القضائية.

ويمكن تلخيص ملامح هذا التطور في:

- الجانب الأول: ويتمثل في إلغاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، ومنه بقيت المحكمة الأوربية هي الجهة الرقابية الوحيدة المنوط بها التحقق من مدى التزام الدول الأطراف بالتزاماتها التعاهدية المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها¹².
- الجانب الثاني: يتعلق بالتغيير الذي مس مركز الفرد أمام المحكمة، من حيث أحقيته في الالتجاء مباشرة إليها من دون الحاجة لموافقة أي دولة طرف لممارسة هذا الحق، بما في ذلك دولته 13.
- الجانب الثالث:ويضاف إلى ذلك أن البروتوكول 11 قد أبعد لجنة الوزراء من تأدية الدور الذي كان لها في النظام القديم، ما عدا فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام 14.
- الجانب الرابع: ألغى هذا البروتوكول الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة الأوربية 15.
- ب- البروتوكول 14 الملحق بالاتفاقية الأوربية: لقد كان البروتوكول 14 الصادر في: 2004/05/13 والداخل حيز النفاذ في 2010/06/01 يهدف بالأساس إلى الزيادة في تبسيط وتطوير آلية المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وبالإضافة إلى تسريع عملية الإجراءات وتقصير مهلة إصدار أحكامها أن وذلك نتاج كثرة الشكاوى المقدمة إلى المحكمة، خصوصا مع تزايد الدول المنضمة للاتفاقية الأوربية، ومنها على الأخص دول أوربا الشرقية والوسطى، حيث سجل انضمت 13 دولة أوربية إلى المجلس بين عام 1998 تاريخ دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ وتاريخ اعتماد البروتوكول الرابع عشر في: 2004/04/13، ليصبح عدد الدول الأعضاء في المنظمة 47 دولة أوربية أ.

ويمكن تلخيص أهم التعديلات التي تضمنها البروتوكول 14 في ¹⁸:

- تصفية القضايا ، وذلك من خلال تكليف قاض واحد بمهمة البت في قبول الشكاوى الفردية أو رفضها أو شطها من أمام المحكمة، عكس ما كانت عليه من قبل إذ كان يبت في الشكاوى لجنة مؤلفة من 03 قضاة.
- اعتماد معيار جديد لقبول الشكاوى ، ومفاده سماح البروتوكول 14 للمحكمة بأن تقرر أن الشكوى المقدمة إليها لا تستحق النظر فيها من حيث الموضوع، إذا تبين لها أن المشتكي لم يتضرر فعليا أولم تنتهك عمليا حقوق الإنسان.
- إجراءات خاصة بالقضايا المكررة، حيث أوكل البروتوكول 14 حق النظر في القضايا المكررة للجنة مكونة من 03 قضاة، أي الشكاوى المتعلقة بادعاءات سابقة بمخالفة مواد الاتفاقية من الدول

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ـــــ

الأطراف، وللجنة الحق في القيام بهذه المهمة من حيث الشكل ومن حيث الموضوع أيضا في حال ما إذا كان موضوع القضية المعروضة على المحكمة قد سبق وأن كان محل اجتهاد سابق لها.

- حق لجنة الوزراء بالتقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوربية، منح البروتوكول 14 لجنة وزراء مجلس أوربا حق التقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة، وتقديم شكوى أمامها ضد دولة طرف في الاتفاقية الأوربية والتى ترفض تنفيذ قرار نهائى لهذه المحكمة يتعلق بقضية هي طرف فها.
- تعزيز التسوية الودية: لقد جاء البروتوكول 14 بدوره يسعى لتعزيز دور التسوية الودية بين كل من ضحايا انتهاك أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والدولة المشتكي ضدها.
- تعديل ولاية انتخاب القضاة ومددهم، تشير المادة 2 من البروتوكول 14 على أن ولاية انتخاب قضاة المحكمة ستصبح واحدة ولمدة 09 سنوات، أي غير قابلة للتجديد، وهذا خلاف لما كان عليه الأمر من قبل ، إذ كان يتم انتخاب القضاة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. 19 ومن جهة أخرى فإن المادة 2 من البروتوكول 14 تؤكد على انتهاء ولاية أي من قضاة المحكمة متى بلغ السبعين سنة،كما تم إلغاء المادة 24من الاتفاقية الأوربية. 20
- انضمام الاتحاد الأوربي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، بدخول البروتوكول14 حير النفاذ يحق للاتحاد الأوربي الانضمام للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

2- تركيبة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

إن المحكمة كآلية رقابية على الاتفاقية وحتى تكون قادرة على تأدية دورها بفعالية فقد راعت ما يحقق ذلك ، سواء فيما يتعلق بتركيبة قضاتها والمعايير المعتمدة في اختيارهم، أو من فيما يخص تشكيل المحكمة ذاتها بلجانها وغرفها.

- أ- قضاة المحكمة: للتعرف على قضاة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لا بد من الإشارة إلى عددهم ومعايير شغلهم للمنصب وطربقة انتخابهم ومددهم...الخ ويمكن تلخيص ذلك كالتالي:
- عدد القضاة بالمحكمة: تتكون المحكمة الأوربية من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان²¹، أي أن عدد قضاة المحكمة حاليا 47 قاضيا.
- شروط ومعايير شغل المنصب: وفقا للمادة 21 من الاتفاقية الأوربية فإن قضاة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

^{*} الصفات الأخلاقية العالية،

- * أن يكونوا من ذوي المؤهلات الرفيعة التي تماثل وتكافئ ما يتطلبها شغل أعلى وظيفة قضائية في النظم القضائية الوطنية.
 - * أن يمارسوا مهامهم بصفتهم الشخصية.
- * لا يجوز لهم أثناء مدة شغلهم لوظائفهم في المحكمة ممارسة أي نشاط يتنافى ومتطلبات الاستقلالية والنزاهة والحياد، وأن يكون تفرغهم تاما للقيام بوظائفهم.
- كيفية انتخاب قضاة المحكمة: يتم انتخاب قضاة المحكمة من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا بأغلبية الأصوات المعبر عنها من قائمة مشكلة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف السامي المتعاقد، ويتبع نفس الإجراء لاستكمال عدد قضاة المحكمة في حالة انضمام متعاقدين ساميين جدد، أو لشغل مقاعد القضاة الشاغرة.
- مدة شغل المنصب:طبقا للبروتوكول 14 الملحق بالاتفاقية الأوربية ، فإن انتخاب القضاة يكون لمدة 09 سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهي مدة شغل المنصب بالنسبة لنصف القضاة المختارين عند الانتخاب الأول بعد انقضاء 03 سنوات.ويقع على عاتق الأمين العام لمجلس أوربا اختيار القضاة المنتهية فترتهم الأولية، والتي تكون مدتها ثلاث سنوات من خلال إجراء عملية القرعة وتتم مباشرة بعد انتخابهم ويجوز للجمعية البرلمانية لمجلس أوربا وبقصد تجديد ولاية نصف القضاة كل ثلاث سنوات، وذلك قبل أن تقوم بأي انتخاب لاحق أن تحدد أن مدة عضوية القضاة الذين سيتم انتخابهم لمدة أخرى غير السنوات الست، ولكن دون أن تتجاوز المدة تسع سنوات أو أن تكون أقل من ثلاث سنوات. على أن يكمل القاضي المنتخب الذي يحل مكان قاض لم تنته مدته ولاية سلفه السابق 23.

وللإشارة فإن القضاة الذين يبلغون من العمر سبعين سنة تنتهي مدة شغلهم المناصب، ويستمر قضاة المحكمة في شغل وظائفهم حتى يتم انتخاب من يخلفهم، ويواصلون معالجة القضايا التي بدأوها ولم ينتهوا منها²⁴. ولا يجوز عزل أي قاض من منصبه بدعوى أنه لم يعد قادرا على أن يفي بالشروط المطلوبة إلا إذا قرر سائر القضاة ذلك بأغلبية الثلثين 25.

- تمتع قضاة المحكمة بامتيازات وحصانات خاصة: استنادا للمادة 51 من الاتفاقية الأوربية ، فإن قضاة المحكمة يتمتعون بكل الامتيازات والحصانات التي حددتها المادة 40 من مجلس أوربا والتي جاء فيها: "يتمتع مجلس أوربا وممثلو الأعضاء والأمانة في أقاليم الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات الضرورية لممارسة وظائفهم، ولا يمكن بمقتضى هذه الحصانات توقيف مندوبي الجمعية الاستشارية أو ملاحقتهم في أقاليم الدول الأعضاء بسبب آرائهم أو تصويتهم خلال مناقشات الجمعية ولجانها ومجالسها".

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ـــــ

- رئاسة المحكمة ومكتب التسجيل: تختار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بكافة هيئاتها من يتولى رئاسة هذه المحكمة، وكذا قلم كتاب المحكمة (مكتب تسجيل المحكمة)²⁶.

* رئاسة المحكمة: يتم اختيار رئيس المحكمة ونائبيه بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويشارك في هذا الاقتراع القضاة المنتخبون والحاضرون. ويقوم رئيس المحكمة في هذا الشأن بوظيفة إدارة أعمال المحكمة وأعمال دوائرها وتمثيلها في علاقاتها مع هيئات مجلس أوربا، كما يترأس كل من جلسات المحكمة التي تنعقد بكامل هيئاتها، وجلسات الغرفة الكبرى وكذا جلسات الهيئة التي يتم تشكيلها من خمسة قضاة. ويمكن للرئيس أن يساهم في نظر الدعاوى التي يتم بحثها بواسطة الغرف²⁷.

أما نواب الرئيس فيساعدون رئيس المحكمة في أداء مهامه، كما يحلون محله إذا كان هناك مانع يعيقه عن مباشرة أعماله أو في حالة أجازة له أو بناء على طلبه 28.

* مكتب تسجيل المحكمة (قلم كتاب المحكمة): للمحكمة قلم كتاب أنيط به القيام بكثير من المهام ، خصوصا فيما يتعلق باستقبال الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة وتنظيمها وتوزيعها على الدوائر واللجان والغرف المختصة داخل المحكمة. ويتم انتخاب أعضاء مكتب تسجيل المحكمة والمسجلين المساعدين بواسطة المحكمة بكافة هيئاتها بالاقتراع السري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. ويشارك في هذا الاقتراع القضاة المنتخبون والحاضرون، وإذا لم يتحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة، يتم إعادة الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وفي حال تساوي أو تعادل الأصوات تكون الأفضلية للمرشحات إذا كان من بين المرشحين امرأة، ثم المرشح الأكبر سنا 9.

يتكون قلم كتاب المحكمة من مسجلي الغرف التي تشكلها المحكمة بكافة هيئتها لفترة محددة 0، على أن يكون عدد مسجلي المحكمة مساو لعدد الغرف المكونة من قبل المحكمة، ويقوم بمساعدة مسجلي الغرف غرف المحكمة في القيام بالوظائف المنوط بهم القيام بها أو تنفيذها طبقا للاتفاقية، بحيث يشمل مكتب التسجيل على إداريين وفنيين ومترجمين وقانونيين. ويتم تعيين ممثلي قلم كتاب المحكمة بواسطة السكرتير العام لمجلس أوربا بالاتفاق مع رئيس المحكمة، أو بالاتفاق مع مسجل الرئيس. وينبغي أن يتوافر في ممثلي مكتب تسجيل المحكمة شروط الحياد والاستقلال أثناء ممارستهم للمامهم 13.

 ب- تشكيل جهاز المحكمة: وفقا للمادة 27 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فإن المحكمة تتشكل من لجان وأقسام وغرف. - اللجان: لقد ورد في المادة 2/27 من أنه:" وللنظر فيما يعرض عليها من قضايا تجتمع المحكمة في لجان من ثلاثة قضاة...". ومن هنا يتضح أن من بين ما تتشكل منه المحكمة وجود لجان تتكون من ثلاثة قضاة.

ويتم اختيار هؤلاء القضاة من بين أعضاء نفس القسم، حيث يوجد أربعة أقسام في المحكمة الأوربية، وتكون اللجنة هي أول من ينظر في القضايا المعروضة على المحكمة الأوربية وتعلن رفض الشكاوى التي لا تحترم الشروط المطلوبة، وتتخذ قراراتها بالإجماع، ويضم كل قسم لجنتين.أي أن هناك ثمان لجان³².

وتختص هذه اللجان بالنظر في الطلبات أو الالتماسات الفردية، كما يمكنها أن تعلن- عن طريق الإجماع- عدم قبول أو شطب طلب الالتماس الفردي المرفوع أمامها، من جدول الأعمال، وفقا للمادة 34 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان33.

- الأقسام: جاء في الفقرة ب من المادة 26 من الاتفاقية الأوربية على أنه تضطلع المحكمة بكامل هيئتها بأن:" تنشئ دوائر (أقسام) تعين لفترة محددة من الزمن...". والمحكمة حاليا تضم 4 أقسام، ولا مانع أمام رئيس المحكمة من إضافة قسم إضافي إذا استدعت الضرورة ذلك، وهذا بمقتضى الفقرة 5 من المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة ، وتنتخب المحكمة بكامل أعضائها رؤساء الأقسام، على أن يقوم كل قسم بانتخاب الرئيس ونائبه. ويضم كل قسم حسب التوزيع الحالي للمحكمة 10 قضاة، ويجب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين مختلف الأنظمة القانونية الأوربية 34.
- الغرف: لقد نصت المادة 27 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على وجود غرف في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان (تسمى غرف المداولة)، مكونة من سبع(07) قضاة، وتضم غرف المداولة بقصد النظر في قضية ما التي تشكلها المحكمة بكامل هيئتها، وقاض منتخب منتسب للدولة الطرف المعنية، ويختار رئيس الغرفة بقية قضاة الغرفة الآخرين بشكل دوري. والقاضي الذي تنتهي مدة عضويته بالغرفة أو بالمحكمة يستمر ويتابع القضايا التي شارك بالنظر فها³⁵.

أما عن مهام غرفة المداولة فيتمثل في فحص كل الطلبات والالتماسات سواء أكانت دولية أم فردية، كما تختص بوظيفة التوفيق بين الأطراف المتنازعة بغرض التوصل إلى اتفاق يرضي الأطراف وينهي النزاع القائم بينهما³⁶.

- الغرفة الكبرى: تتألف الغرفة الكبرى (تسمى بغرفة المداولة الكبرى) من17 قاضيا³⁷، كما تضم بصفة دائمة رئيس المحكمة، ورؤساء الأقسام الأربعة، كما تضم أيضا قاضي الدولة المشتكي منها، وتنظر هذه الغرفة في الشكاوى الفردية والحكومية، كما تقدم الآراء الاستشارية للجنة وزراء مجلس أوربا³⁸.

وحسب المادة 30 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان⁹³ فإنه يمكن لغرفة من الغرف أن تتنازل عن الشكوى المقدمة إلى المحكمة لصالح هذه الغرفة الكبرى سواء أكانت تلك الشكوى حكومية أو فردية، وذلك في حالتين⁴⁰:

- إذا عرضت على إحدى الغرف مسألة مهمة تتعلق بتفسير الاتفاقية أو إحدى بروتوكولاتها، أو إذا كان البت في قضية يؤدي إلى تناقض مع حكم سبق وأن أصدرته المحكمة، ويكون هذا التنازل لصالح الغرفة الكبرى بشرطين: ألا تكون قد أصدرت حكما بعد، وألاء يعارض أحد أطراف القضية عرضها على هذه الغرفة.
- يجوز لكل طرف في القضية المعروضة على إحدى الغرف- في غضون فترة 03 أشهر بداية من صدور قرار عنها في حالات استثنائية أن يطلب إحالة القضية للغرفة الكبرى. وفي هذه الحالة يقوم خمسة قضاة من الغرفة الكبرى بالبت في القضية بقبول الطلب حال إقرارهم بأن القضية تتعلق بمسألة خطيرة تخص تفسير الاتفاقية أو إحدى بروتوكولاتها أو تطبيقها، أو مسألة خطيرة ذات صفة عامة 41.

وكمثال على ذلك يمكن الإشارة إلى قضية نظرتها غرفة من غرف المداولات، وتم غرضها بعد ذلك على الغرفة الكبرى، وهي قضية (AZINAS)، حيث قدم قضاة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تفسيرات هامة ومثيرة للاهتمام، وقد أشارت المحكمة - في هذه القضية - بأنها قد أحالت إلى الغرفة الكبرى كل ما يتعلق بالالتماس أو العريضة التي سبق لغرفة المداولة فخصها في حكمها. وقد ذكرت المحكمة أن نطاق اختصاص الغرفة الكبرى في هذه القضية يتحدد بالقرار الصادر عن غرفة المداولة فيما يتعلق بقبول العريضة أو الالتماس، ولكن هذا لا يعني القول أنه ليس بإمكان الغرفة أن تعيد في حالة الضرورة فحص العريضة أو الالتماس الذي سبق أن فحصته غرفة المداولة بالمحكمة. ومنه ففي هذه القضية قد أعادت الغرفة الكبرى - من جانبها- فحص الطلب الذي سبق لغرفة المداولة قبوله وأعلنت أن هذا الطلب يعتبر غير مقبول 42.

3- سلطات واختصاصات المحكمة.

تقوم المحكمة الأوربية من خلال التشكيلات السابقة وباعتماد ما تمتلكه من سلطات بتطبيق القانون الأوربي لحقوق الإنسان عامة والعمل على تفسير مواد الاتفاقية وتطبيقها بشكل يساهم في إثراء القانون الأوربي، مما يجعله أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في مجال حماية حقوق الإنسان، بل ويمتد تأثيره ليتعدى حدود مجلس أوربا، ويؤثر حتى على الهيئات الدولية القضائية 43. لذلك فإن لهذه المحكمة نوعان من الاختصاص، اختصاص قضائي واختصاص استشاري.

- الاختصاص القضائي: يمتد هذا الاختصاص ليشمل كافة الدعاوى والعرائض المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية 44 والبروتوكولات الملحقة بها. وهو اختصاص أصيل للمحكمة تقوم من خلاله بالفصل في المسائل المعروضة عليها بقرار ملزم للأطراف، سواء تعلق الأمر بشكاوى الدول كما هو الشأن عليه مع منصوص المادة 33 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 45، حيث يمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم عريضة أو التماسا ضد دولة طرف أخرى، بشأن خرقها لأحد الحقوق المقورة في الاتفاقية أو أي بروتوكول من بروتوكولاتها الأخرى. ولا يشترط للشروع في هذا الإجراء أن تكون الدولة صاحبة الالتماس أو العريضة ذات مصلحة شخصية 46، أو تعلق الأمر بالشكاوى الفردية كما هو الشأن مع نص المادة 4734، التي تعطي الحق لكل شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تقديم التماس بشأن أي انتهاك قد ترتكبه دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر.

وصلاحية المحكمة بالنظر في هذا النوع من الشكاوى ليست اختيارية. فقد أضحت الدول ملزمة بحكم نفاذ البروتوكول11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بولاية المحكمة للنظر في هذه الشكاوى بشكل جبري ولا يشترط أن يكون مقدم الشكوى من جنسية الدولة المشتكي ضدها، كما لا يشترط بالنسبة لمواطني الدولة الطرف بأن يكونوا مقيمين داخل دولتهم، إذ ينعقد اختصاص المحكمة هنا على أساس شخصي بالنسبة لهؤلاء، وليس على أساس إقليمي فقط 48.

كما يتضح أنه وبعد تصديق أي دولة من الدول الأوربية على الاتفاقية الأوربية لا يعني قبولها فقط بالشكاوى الحكومية التي تقدم ضدها، ولكن قبولها أيضا بالشكاوى الفردية، وهو الجديد الذي أضافه البروتوكول الحادي عشر، حيث أنه لم يكن يجوز قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ تقديم شكاوى فردية ضد دولة طرف في الاتفاقية الأوربية إلا إذا صرحت هذه الدولة بقبول مثل هذه الشكاوى ضدها. أما بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ فلم يعد هناك ما يمنع تقديم الشكاوى الفردية ضد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوربية ولم تحترم نصوصه وأحكامها 49.

- الاختصاص الاستشاري: للمحكمة الأوربية حق إبداء وإعطاء أرائها الاستشارية⁵⁰، فقد أجازت الفقرة 1من المادة 47 من الاتفاقية الأوربية حسب التعديل الذي أدخل عليها بموجب البروتوكول الحادي عشر على الاختصاص الاستشاري للمحكمة، من خلال جواز الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية الخاصة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها، وهذا بناء على طلب لجنة وزراء مجلس أوربا. وذلك بأغلبية أصوات الممثلين الذين يحق لهم حضور جلساتها 51. أي أنه لا يحق للدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ولا للدول الأعضاء في مجلس أوربا والتي لم تصادق على هذه الاتفاقية ولا للأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية طلب آراء استشارية من المحكمة 52.

وطبقا للمادة $47/\omega 2$ من الاتفاقية ، فإنه لا يحق للجنة الوزراء أن تطلب الرأي الاستشاري من المحكمة، فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بمحتوى أو نطاق الحقوق والحربات المحددة في الجزء الأول من هذه الاتفاقية، أو في أي بروتوكول من بروتوكولاتها الملحقة 53 ، أو بأي مسائل أخرى ناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الاتفاقية، والتي يمكن أن تعرض على المحكمة أو لجنة الوزراء 54 . كما تفصل أيضا المحكمة وفقا للمادة 54 من الاتفاقية في صلاحياتها بالإدلاء بآرائها الاستشارية 55 .

المحور الثاني- إجراءات الرقابة (تقديم وفحص الشكاوى)

أشرنا أعلاه إلى أنه وبعد دخول البروتوكول 11 حيز النفاذ سنة 1998، أصبحت المحكمة الجهاز الوحيد كآلية للرقابة على تطبيق الاتفاقية الأوربية، خصوصا فيما تتلقاه هذه المحكمة من شكاوى.

وللمحكمة أن تتلقى شكاوى مقدمة من الدول وفقا للمادة 33 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعدلة وفقا للبرتوكول 11 والتي جاء فيها: "لأي طرف سام متعاقد أن يحيل إلى المحكمة أي انتهاك مزعوم لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها من جانب طرف سام متعاقد أخر".

كما يخول للمحكمة أن تتلقى شكاوى الأفراد وفقا لمنصوص المادة 34 من الاتفاقية ذاتها والتي تنص على: "للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية انهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو في البروتوكولات الملحقة بها، وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن لا تعرقل بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعالة لهذا الحق".

أولا- الإجراءات الخاصة بالشكاوى المقدمة من الدول

باستقراء المادة 33 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعدلة وفقا للبروتوكول 11 يتبين أنه من حق أي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقوم بتنبيه المحكمة وإخطارها بأي انتهاك يمس الحقوق والحريات الواردة في ثنايا الاتفاقية ذاتها أو في ما لحقها من بروتوكولات ضد دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

ومن ثمة تصبح الدولة الطرف المعنية خاضعة للمحكمة في كل المسائل التي قد يعرض النظام العام الأوربي لحقوق الإنسان للخطر الماس بالإنسان. وهو إجراء كهذا يشكل في حد ذاته ضمانة مشتركة وطابع موضوعي لحقوق الإنسان الأوربي.

والدولة الطرف الراغبة في رفع شكواها أمام المحكمة عن أي انتهاك تراه، عليها أن تودعه لدى قلم المحكمة، مراعية لجملة الإجراءات والتدابير في العريضة المقدمة، والتي يمكن تلخيصها في الآتي⁵⁶.

- احتواء العريضة على اسم الدولة المتعاقدة المدافعة عن الشخص المتضرر من الانتهاك.

- عرض وقائع القضية بوضوح.
- عرض موجز للمخالفات المدعاة.
- عرض الملاحظات والمعايير المتعلقة بقبول الدعوى؛ ومنها استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وكذا احترام الآجال القانونية- الستة أشهر -.
 - ذكر أسماء وعناوين الأشخاص المعنيين كممثلين أو وكلاء في القضية.
- إرفاق مختلف الوثائق ذات العلاقة بموضوع القضية من نسخ وصور وقرارات وأحكام قضائية...الخ.

1- شروط قبول شكاوى الدول

ينبغي توافر جملة من الشروط في الشكاوى المقدمة من الدول والمعروضة أمام المحكمة لتكون محل قبول نشير إليها في التالي:

أ- استنفاذ طرق الطعن الداخلية تشير المادة 35 من الاتفاقية الأوربية المعدلة بمقتضى للبروتوكول ⁵⁷11 وكشرط عام لكل الشكاوى الفردية وشكاوى الدول- بأنه لا يحق للقاضي الأوربي في إطار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان النظر في قضية لم يصدر فيها القاضي الوطني حكما نهائيا، حيث تعد المحكمة الأوربية هنا بمثابة الدرجة الثانية من درجات التقاضي، ومرد ذلك يعود إلى سد العجز في النظام القضائي الوطني المتخصص في مجال حماية الحقوق والحربات الأساسية للإنسان ⁵⁸.

ب- مهلة الستة أشهر: وفقا للمادة 35/أ من الاتفاقية الأوربية المعدلة بمقتضى البروتوكول الحادي عشر، فإن تقديم الطلب أو الالتماس يكون خلال ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي الداخلي.

وبداية احتساب هذه المهلة- مهلة الستة أشهر- يبدأ من تاريخ آخر قرار داخلي صدر بخصوص آخر طعن من طرق الطعن الداخلية الذي قد تم استنفاذه 59. وفي هذا دليل على حرص الطرف المشتكي على تبليغ هذه المحكمة بوجود مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوربية وعرض شكواه علها60.

2- دراسة وفحص شكاوى الدول:

نشير ابتداء إلى أن مسألة الفصل في موضوع الدعوى بين تلك الشكاوى المقدمة من الدول والشكاوى الفردية متشابهة، وعليه فسنرجئ التفصيل في ذلك إلى حين الحديث عن الشكاوى الفردية.

إن قبول الشكاوى المقدمة من الدول من عدمه يرجع لسلطة القاضي المقرر الذي تقوم بتعيينه الغرفة المشكلة لنظر الدعوى. وعندما يعلن هذا القاضي المقرر قبول الدعوى المقدمة، يرفع

مِرِّا لَا الْهَوْمِ لِي العدد 18- فيفري 2019 هـ مِرْاً لَا الْهَوْمِ لِي العدد 18- فيفري 2019 هـ م

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ــــ

إلى الغرفة تقارير ومشروعات نصوص، وكل الوثائق الأخرى التي من شأنها مساعدة الغرفة في القيام بوظائفها 61.

ويتعين على رئيس المحكمة الذي يقوم بإرسال القضية إلى إحدى غرف المحكمة أن يخطر الدولة المعنية بهذه القضية، كما يتولى تشكيل الغرفة ويدعو الدولة المعنية المدعى عليها بتقديم ملاحظاتها كتابيا بخصوص قبول الدعوى. لترسل تلك الملاحظات فيما بعد- بواسطة قلم كتاب المحكمة- إلى الدولة الشاكية، والتي يمكنها الرد كتابة على تلك الملاحظات. كما يمكن لهذه الغرفة دعوة الأطراف بأن يقدموا لها ملاحظات إضافية مكتوبة إذا رأت أن ذلك ضروريا. لتعقد عقب ذلك جلسة قبول، بناء على طلب من الأطراف أو اعتمادا على قرار من الغرفة نفسها، وبعد التشاور مع الأطراف المعنية يحدد رئيس الغرفة المدد التي يجب على الأطراف المعنية احترامها لإيداع ملاحظاتهم المكتوبة. لمقصح بعدها الغرفة عن نيتها في قبول الطلبات تمهيدا الإصدار الحكم في موضوع الدعوى 62.

والحقيقة أن التجاء الدول لتقديم الشكاوى ضد دولة أخرى قليل الحدوث في الواقع، ومع ذلك فالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قد تم التقدم إلها بمثل هذه الشكاوى، نذكر منها:

- الشكوى التي تم قبولها من قبل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1996 والتي تقدمت بها قبرص ضد دولة تركيا، إثر غزو هذه الأخيرة للجزيرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف العسكريين الأتراك. وقد أعلنت المحكمة في قرارها الصادر في:2001/05/01 عن وقوع سلسلة من الانتهاكات من قبل تركيا للحقوق الأساسية: حق الحياة، المعاملة غير الإنسانية، حق الحرية والأمن، حرية التعبير والرأي والضمير، الحق في طعن فعلي 63.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالشكاوى الفردية

تعد الشكاوى الفردية من أهم الآليات المعتمدة في الرقابة على الاتفاقية الأوربية ، خصوصا من جهاز قضائي نوعي، فوفقا للمادة 34 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان- كما عدلت وفقا للبروتوكول رقم 11- فإن: "للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية انتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحقة بها. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن لا تعرقل بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعالة لهذا الحق".

واستنادا إلى ذلك فإن من حق أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة أفراد يكون ضحية انتهاك للحقوق المتضمنة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أن يتقدم بشكواه للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. ويتم ذلك وفقا لشروط معينة.

1- شروط قبول الشكاوى الفردية

وفقا لأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فإن هناك شروط لا بد من توافرها في الشكاوى الفردية نذكرها كالتالى:

أ- أن يتم تقديم الشكوى من ذي صفة: أي أن يكون مقدم الشكوى إلى المحكمة ذا صفة، وفقا لما نصت عليه المادة 33 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان- كما عدلت وفقا للبروتوكول رقم 11- أي لا بد من تحقق الصفة في الملتمس وأن يكون ضحية اعتداء على حقوقه المتضمنة في الاتفاقية.

ب- استنفاذ طرق التقاضي الداخلية: يشترط كقاعدة عامة في كل الشكاوى - فردية أو مقدمة من الدول- استنفاذ سبل الانتصاف المحلية بغية منح الفرصة الكاملة للقضاء الداخلي لمنع أو إصلاح الانتهاكات والاعتداءات على أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها، وهو ما ينسجم وقواعد القانون الدولي المعترف به وفقا لمنصوص المادة 1/35 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 64.

ج- المدة الزمنية (مهلة الستة أشهر): وفقا للمادة 35/ف1 من الاتفاقية الأوربية- فإن هذه المهلة تعد شرطا ل قبول الشكوى، وهي تعني أن يكون تقديم الشكوى أمام قضاء المحكمة خلال مدة 06 أشهر من تاريخ الحكم النهائي الداخلي 65. وهذه القاعدة تنطبق على كل من شكاوى الدول وشكاوى الأفراد.

د- ألا تكون الشكوى مجهولة المصدر (التصريح عن هوية المشتكي): ويعني ذلك أن يكون مقدم الشكوى معلوما فقد نصت الفقرة 2/أ من المادة 35 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أنه:" لا تنظر المحكمة قي أي طلب يقدم بمقتضى المادة 34 إذا كان غفلا من الاسم "66.

ه- ألا تكون الشكوى قد سبق عرضها على المحكمة الأوربية أو على أي هيئة أخرى:أي أنه لا يمكن تقديم شكوى سبق وأن تم عرضها على المحكمة الأوربية وأصدرت حكمها حيالها، سواء بالرفض أو القبول، إلا إذا ظهرت هناك مستجدات ووقائع جديدة تسمح بتقديم هذه الشكوى مجددا على هذه المحكمة أم هذا من جهة، أما من جهة أخرى، فإنه لا يجوز عرض شكوى فردية على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وعرض نفس الشكوى على هيئة تحقيق أو تسوية إقليمية أو دولية أخرى أقلام

و- أن تكون الشكاوى متفقة وأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها ومبنية على أساس سليم: وفقا للمادة 3/35 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كما عدلت بالبروتوكول 6911. فإنه لا يجوز قبول الالتماس إذا كان الحق المدعى به من قبل الشاكي غير متضمن أو غير مشمول بالحماية في ثنايا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، أو كان مبنيا على أساس غير سليم.

ي- ألا تكون الشكوى المقدمة مشوبة بعيب إساءة استعمال الحق في تقديمها: وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 3/35 فإن المحكمة لا يمكنها قبول الشكاوى المقدمة إليها إذا تبين لها أنها تنطوي على

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ـــــ

إساءة لاستخدام الحق في تقديمها، كأن يكون الهدف من وراء ذلك-مثلا- تحقيق أهداف سياسية أو أغراض تختلف عن تلك المراد تحقيقها بموجب الاتفاقية ⁷⁰.

ز- أن يكون الضرر الذي لحق بالشاكي كبيرا وخطيرا (الشرط الجديد بمقتضى البروتوكول14): أدخلت المادة 35 من البروتوكول 14 الملحق بالاتفاقية الأوربية شرطا جديدا بخصوص قبول الشكاوى الفردية من جانب المحكمة الأوربية، ويتمثل هذا الشرط على الخصوص في ضرورة أن يكون الضرر الذي لحق بالملتمس كبيرا وخطيرا، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هي المخولة بتقدير حجم الضرر الذي لحق بالملتمس، وذلك من خلال إطلاعها على قرارات أو أحكام المحاكم الداخلية 71.

يضاف إلى هذه الشروط ضرورة مراعاة الجانب الشكلي لمضمون الشكاوى المقدمة⁷².

2- إجراءات النظر في الشكاوي الفردية

لا شك من أن مسألة إجراءات النظر في الشكاوى المعروضة على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بسير وفق مراحل يمكن إيجازها في:

أ- تقديم الشكوى وفحص مدى مقبوليتها: إن فحص الشكاوى المقدمة للمحكمة ينبني عليه أمران: إما قرار بعدم القبول وهنا يتوقف كل شيء، وإما أن يصدر القرار بقبول الشكوى.

- إجراءات فحص المقبولية: تختلف إجراءات فحص الشكاوى الفردية عن إجراءات فحص شكاوى الدول؛ فبالنسبة لشكاوى الأفراد، يقوم رئيس المحكمة بإحالة الشكاوى الفردية على قسم من أقسام المحكمة، حيث يعين رئيس القسم قاض مقرر لفحص الشكوى الفردية، ويجوز لهذا القاضي عرض الشكوى على لجنة مكونة من ثلاثة قضاة يكون هو أحدهم. ولهذه اللجنة أن تفصل إن كانت الشكوى مقبولة أو غير مقبولة، على أن يكون قرار عدم قبول الشكوى نهائيا وبالإجماع، وفقا للمادة 28 من الاتفاقية الأوربية 73 وفي حال عدم توفر الإجماع أو قدر القاضي المقرر أن الشكوى تتعلق بقضية سياسية وأن الشكوى مقبولة، ففي هذه الحالة تعرض الشكوى على غرفة تتكون من 70 قضاة من المحكمة 45.

وهنا تنظر الغرفة في الشكوى شكلا وموضوعا، ويكون على القاضي المقرر تحضير أوراق الدعوى، ليقوم بالاتصال بطرفي النزاع اللذين يحق لهما تقديم ملاحظاتهم كتابيا، وعلى إثر ذلك تتخذ الغرفة قرارها بقبول الشكوى شكلا وموضوعا كل على حدة، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ⁷⁵طبقا لمنصوص الاتفاقية ⁷⁶.

أما بخصوص الشكاوى الحكومية فتجتمع المحكمة الأوربية بغرفتها المتكونة من 07 قضاة من بينهم قاضي الدولة المشتكي منها لفحص الشكوى بعد التأكد من استكمال كل الشروط المطلوبة، وتتخذ الغرفة قرارها أيضا بقبول الشكوى شكلا ومضمونا، كل على حدة، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك. ويجوز للغرفة أن تدعو لجلسة يحضرها الأطراف تستعرض فيها الشكوى. كما يحق لها التنازل عن القضية لصالح الغرفة الكبرى ⁷⁷ وفقا للمادة 30 من الاتفاقية الأوربية.

كما يحق للغرفة أو الغرفة الكبرى في حال قبول الشكوى من حيث الشكل، أن تطلب المزيد من المعلمات والإيضاحات من طرفي الدعوى، ودعوتهما لحضور جلسة المحكمة. كما سمحت الاتفاقية الأوربية بتدخل أطراف أخرى في المسائل المعروضة على المحكمة، طبقا لمنصوص المادة 7836.

- الآثار المترتبة على قبول الشكوى: يترتب على قبول الشكوى مباشرة إجراءات التقاضي والسعي للفصل في النزاع بما يحقق العدالة والإنصاف، ومن أجل ذلك وإنهاء للنزاع بين المشتكين فإن المحكمة تقوم بمحاولة التوصل لترضية عادلة و تسوية ودية، كما ينتهي هذا النزاع بشطب الشكوى، وصولا إلى صدور حكم المحكمة النهائي 79.

* التسوية الودية: أول ما تقوم به المحكمة أن تعمل على التوصل إلى تسوية ودية بين طرفي النزاع، سواء أكانت الشكوى فردية أو من الدول. فقد نصت المادة 38 /ف1 في البند"ب" من الاتفاقية الأوربية، على أن المحكمة: "تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للأمر على أساس مراعاة حقوق الإنسان، كما نصت عليه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها".

وتجدر الإشارة وفقا لما أشارت إليها الفقرة 2 من المادة 38 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، بأن الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في سبيل التوصل لتسوية ودية تكون سرية 80 . ويجوز للمحكمة في حال التوصل إلى تسوية ودية، وتطبيقا لما ورد في المادة 90 من شطب القضية بقرار يقتصر على عرض موجز للوقائع وللحل المعتمد 81 .

*شطب الشكوى: وفقا للمادة 37 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان يجوز للمحكمة شطب الشكوى المعروضة عليها، إذا قدرت أن مقدم الشكوى ليس في نيته متابعة طلبه، أو أن الأمر قد عرض له على حل، أو أن تقر المحكمة بأنه لم يعد هناك مبررا لمواصلة النظر في الشكوى المقدمة. غير أنه يجوز للمحكمة متابعة النظر في الدعوى المقدمة رغم المبررات المقدمة إذا رأت أن هذا الأمر تقتضيه الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان كما نصت عليه الاتفاقية الأوربية أو البروتوكولات الملحقة بها82.

ب- دراسة وفحص موضوع الشكوى:إن دراسة وفحص الشكاوى بعد قبولها شكلا يتم كالتالي:

- النظر في الشكوى أمام الغرف: بعد تقديم الشكوى من الفرد للمحكمة، تقوم هذه الأخيرة بتحويل هذه الشكوى للغرفة المشكلة من سبعة قضاة للنظر فيها، وفقا للقواعد التي تحكم جلسة من المنطق المنط

الاستماع المشار إليها في المواد من 63 إلى 70 من النظام الأساسي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حيث يقوم رئيس غرفة المداولات بإدارة المناقشات، وإعطاء حق الكلام لكل الأطراف وممثلهم ومستشاريهم ومندوبهم. وفي حال تغيب أحد الأطراف عن حضور تلك الجلسات، فعلى الغرفة ألا تنظر القضية، إذا تبين لها أن عدم الحضور يتعارض مع الإدارة السليمة للعدالة. وللغرفة أو لرئيسها الحق في أن يقرر سماع الشهود والخبراء أو أي شخص آخر. وفي حال التغيب عن الحضور، أو في حالة رفض أداء الشهادة، يخطر كاتب المحكمة- بناء على طلب رئيس الغرفة- الطرف المتعاقد والجهة الفضائية المختصة المتعين المثول أمامها. وللقاضي الحق أثناء المناقشات في أن يطرح ما يشاء من أسئلة على الملتمسين وممثلهم ومستشاريم، وعلى الشهود والخبراء، كما أنه يحق من جهة أخرى لمستشاري مقدمي الطلبات أن يطرحوا أسئلتهم على الشهود والخبراء.

ووفقا للمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فإن الأصل في جلسات الاستماع أن تكون علنية، إلا إذا رأت غرفة المداولات من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف، أو أي طرف آخر عكس ذلك بسبب ظروف استثنائية.

- النظر في الشكوى أمام الغرفة الكبرى: تكون الغرفة الكبرى مختصة بالنظر في كل القضايا المحولة إليها من غرفة المداولة، أو بناء على طلب أحد الأطراف في الدعوى. فعندما تثير قضية منظورة أمام غرفة المداولة مسألة خطيرة تؤثر على الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها، أو متى كان للقرار في مسألة منظورة أمام غرفة المداولة أثر يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة من قبل، يجوز لغرفة المداولة عندها التنازل عن اختصاصها القضائي لغرفة المداولة الكبرى 84 ما لم يعترض على ذلك أحد طرفي القضية.

ويتم إخطار طرفي القضية بقرار تخلي غرفة المداولة عن الاختصاص القضائي لصالح غرفة المداولة الكبرى عن طريق قلم كتاب المحكمة، وللأطراف المعنية حق الاعتراض على هذا القرار بإخطار مكتوب ومسبب يقدم لقلم الكتاب في مهلة شهر، وإلا جاز للغرفة اعتباره غير قانوني 86.

واستنادا للمادة 1/43 من الاتفاقية الأوربية كما عدلت وفقا للبروتوكول 11 فإنه يحق لأي من أطراف القضية في الحالات الاستثنائية أن يطلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى في غضون ثلاثة أشهر من صدور حكم غرفة المداولة 87.

وتقبل هيئة من خمسة من قضاة الغرفة الكبرى مثل هذا الطلب إذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها، أو مسألة خطيرة ذات أهمية عامة. فإذا ما قبلت هيئة القضاة المذكورة ذلك الطلب، فإن الغرفة الكبرى تبت في القضية بإصدار حكم فها⁸⁸.

ج- الأحكام الصادرة عن المحكمة وتنفيذها: إن النظر في الشكوى المقدمة وفحصها يترتب عليه صدور حكم قضائي، لتكون قابلة متى صارت قطعية وباتة.

- صدور الأحكام: تفصل المحكمة في النزاعات المعروضة أمامها بحكم قضائي مسبب لا يشوبه غموض، وبأغلبية أصوات قضاتها، ويقتصر اختصاص المحكمة على البت في قانونية السلوك محل الطعن وفي تقرير التعويض الملائم، ومن ثمة فيعد قضاء المحكمة الأوربية قضاء تعويض فقط دون الإلغاء، وهذا ما أقرته المادة 41 من النص المعدل للاتفاقية وفقا للبروتوكول 11، حيث أنه إذا ثبت لها أن هناك خرقا لأحكام الاتفاقية أن تقرر تعويضا عادلا ومرضيا للطرف المتضرر من الانتهاك 80 وسلطة المحكمة هنا هي سلطة تقديرية.

ويجوز لقضاة المحكمة أن يرفعوا إعلانا أو عرضا لأرائهم المنفصلة، أو الموافقة أو المخالفة للحكم الصادر⁹¹، على أن تصبح أحكام الغرفة الكبرى نهائية طبقا لما ورد في المادة 1/44 من النص المعدل للاتفاقية وفقا للبروتوكول 11، وينشر أخيرا الحكم النهائي الصادر عن المحكمة⁹².

والجدير بالذكر أنه ووفقا للمادة 2/44 من الاتفاقية الأوربية كما عدلت طبقا للبروتوكول 11 يصبح الحكم الصادر عن إحدى الدوائر نهائيا:

- عندما يعلن أطراف القضية أنهم لا يطلبوا إحالة القضية على الغرفة الكبرى.
- بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم ولم يطلب إحالة القضية للغرفة الكبرى.
 - عندما ترفض هيئة قضاة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بمقتضى المادة 43.
- تنفيذ أحكام المحكمة: إن أحكام المحكمة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صارت قطعية أو باتة، فالدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ملزمة بنص المادة 1/46 بالنزول على مقتضى الأحكام الصادرة عن المحكمة متى صارت قطعية.غير أن حجية أحكام المحكمة نسبية وليست مطلقة، وهذه الأحكام لا تكون واجبة التنفيذ من تلقاء ذاتها، رغم ما تتمتع به من طابع ملزم.أي أن أحكام المحكمة متروك لمطلق إرادة الدول الأطراف المعنية بها، ويقتصر الأثر القانوني لأحكامها على الدول الأطراف بالنزاع فحسب، كما أنها لا ترتب أي أثر في مواجهة أحكام المحاكم الوطنية للدول الأطراف المعنية، فهي ليست ذات أثر إلغائي أو تعديلي أو توفيقي في مواجهة التصرفات القانونية الصادرة داخل الدولة الطرف المعنية 93.
- دور لجنة الوزراء في الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة:وفقا لما ورد في المادة 46ف2 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، فإن لجنة الوزراء تسهر على تنفيذ أحكام المحكمة الأوربية.

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ـــــ

ومع أن لجنة الوزراء لا تملك سلطة اتخاذ تدابير قمعية لإنزال الدولة على حكم صادر عن المحكمة، إلا أن إحجام الدولة الطرف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على تنفيذ أحد أحكام المحكمة ينطوي على خرق المادة 2 من النظام الأساسي لمجلس أوربا والمتضمن إلزام الدول باحترام سيادة القانون، الأمر الذي يرتب جزاء على هذه الدولة يتمثل في حرمانها من الحق في عضوية لجنة الوزراء التابعة للمجلس إلى حين تنفيذها أحكام المحكمة 95.

وبهذا الخصوص وعلى الرغم من ازدياد وتنامي وتيرة أعداد القضايا المحالة إلى المحكمة، لمعالجتها والفصل فيها وفقا للتقرير السنوي للمحكمة الأوربية لسنة 2012 وكذا تقرير 2013 الصادر عن المحكمة ، حيث وفي سنة 1999 مثلا قد كان عدد القضايا المقدمة للمحكمة 68400 قضية، وفي سنة 2000 وصل العدد إلى 10500، ليرتفع سنة 2001 إلى 13800، وهكذا حتى وصل سنة 2011 إلى 65900 قضية وفي سنة 2012 ارتفع إلى 65200 قضية، أما في سنة 2013، فوصل إلى 65900 قضية. إلا أن الأحكام الصادرة هي الأخرى قد زادت .

أما عن الأحكام الصادرة - فمثلا - خلال ثلاث عشرة (13) سنة، وبالتحديد في الفترة الممتدة بين سنة 2000 وسنة 2013 فقد صدر عن المحكمة ما تعداده 15829 حكما 9. في حين لم يصدر عن المحكمة خلال الفترة الممتدة بين 1958 و1998، أي خلال 40 سنة كاملة سوى 837 حكما 9. وهو الأمر الذي يتبين منه مدى التطور الحاصل في أداء المحكمة في تسريع وتيرة معالجتها للقضايا المحالة إلها.

الخاتمة

يتضح من كل ما سبق ابتداء أنه وإن كانت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تعد ذات سبق وريادة في مجال حقوق الإنسان عموما وعلى المستوى الإقليمي خصوصا، وذلك من خلال طوائف الحقوق التي جاءت بها وتدعيمها بما يلزم من آليات الحماية، من خلال النص على الأجهزة الرقابية المخولة بذلك ممثلة في اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان- التي ألغيت بموجب البروتوكول 11 سنة 1998 والمحكمة الأوربي. فإن الإنشاء الفعلي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ومباشرتها لعملها ابتداء من سنة 1959، كان له دوره الكبير في إرساء دعائم حقوق الإنسان عموما، وعلى المستوى الأوربي بشكل خاص. خصوصا بما عالجته من قضايا كثيرة، وما حققته من انتصاف للضحايا الذين انتهكت حقوقهم المختلفة المتضمنة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال القواعد الإجرائية المختلفة، خصوصا مع نظام الشكاوى الفردية.

نتائج الدراسة: اعتمادا على ما سبق ذكره، فإنه وفي خاتمة هذه الدراسة يمكن تسجيل النتائج التالية:

- 1- إن إنشاء هذا الجهاز الرقابي القضائي الدولي المتمثل في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان يعد في حد ذاته دعما وضمانة كبيرة في سبيل حماية حقوق الإنسان وحرباته الأساسية .
- 2- لقد ساهمت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان- بشكل كبير- في تطوير القانون الأوربي لحقوق الإنسان، وجعلت الفرد متمتعا بكل حقوقه، بل ومكنته من الالتجاء المباشر للمحكمة من أجل حماية حقوقه دون واسطة، خصوصا بعد صدور البروتوكول 11 لسنة 1998.
- 3- لقد كان لإسهام المحكمة الأوربية في تطوير القانون الأوربي لحقوق الإنسان انعكاساته الإيجابية إقليميا وعالميا، حيث أدى ذلك إلى تدعيم منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسانان وتطوير قواعده من خلال القضايا الكثيرة التي عالجتها المحكمة والتي لاقت قبولا كبيرا لا على المستوى الأوربي فحسب ولكن على المستوى الدولي ككل.
- 4- لقد كان لعديد البروتوكولات الصادرة الملحقة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان دورها
 الكبير والبارز على تطوير وفعالية المحكمة الأوربية، خصوصا:
- البروتوكول الحادي عشر الصادر سنة 1998 والذي ألغى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان التي كانت تؤدي دورا شبه قضائي، وأبقى على المحكمة كجهازي رقابي قضائي وحيد.
- البروتوكول الرابع عشر الصادر سنة 2004 والذي دعم من صلاحياتها خاصة فيما يتعلق بنظام الشكاوى الفردية، التي لم يع للموافقة المبدئية للدولة أي حق وهو ما يعد مؤشرا إيجابيا يزيد من تجسيد الحماية اللازمة لحقوق الإنسان ، فضلا على أن قيام المحكمة بمعالجة هذه الشكاوى في الواقع كانت له نتائجه الإيجابية على حماية حقوق الإنسان عموما وعلى المستوى الأوربي خصوصا.
- 5- بالرغم من الدور الهائل الذي تؤديه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، في سبيل تجسيد حقوق الإنسان إلا أن هناك بعض الصعوبات والتحديات التي ما زالت تعتربها، كطول الإجراءات في معالجة بعض القضايا، والتي دامت أعواما ، وكذا إحجام الدول واقعيا- في التقدم بالشكاوى ضد دول أخرى.

الهوامش:

1Jean Morange, droits de l'homme et Libertés publiques, imprimerie des Presses Universitaires de France, 2ème édition, 1989,102..

2 محمد أمين الميداني ، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثالثة 2009، ص110.

- 3 صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان- دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية- دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص123.
- يمكن الرجوع ل: جنيدي مبروك: نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر السنة الجامعية 2015/2014، ص177.
- 4 رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والثقافية- المجلد 28- العدد2، 2012، ص 182- 183.
- 5 محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديدان مضافان إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، بيروت، عدد مزدوج 4 5، ديسمبر 2013، ص145.
- 6 Fréderic LAZAUD, L'exécution par La France des arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme, Presses Universitaires Gaix-Marseille, France, Tome1 2006,p21.
 - 7 محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص293.
 - 8 محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق, ص111.

9Fréderic LAZAUD, L'exécution par La France des arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme, Presses Universitaires Gaix-Marseille, France, Tome2. 2006.p523.

- 10 محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق, ص113.
 - 11 المرجع نفسه، ص 115.
- 12 أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،ط . 1،2003 ، ص 204.
 - 13 المرجع نفسه ، ص 204.
- 14 عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص179.
 - 15 المرجع نفسه، ص179.
- 16 Franck Moderne, la convention européenne des droits de l'homme, éditions Dalloz, France, 2012, p14.
 - 17 محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 118- 119 .
 - 18 المرجع نفسه، ص 122-124.
 - 19 و هو ما تم النص عليه في المادة 22 من البروتوكول الحادي عشر.

20 تنص المادة 24 من الاتفاقية الأوربية كما عدلت وفقا للبروتوكول11، على أنه "لا يجوز عزل أي قاض من منصبه ما لم يقرر سائر القضاة بأغلبية الثلثين أنه لم يعد يفي بالشروط المطلوبة". إذن وبمقتضى المادة 3 من البروتوكول14 فقد ألغيت هذه المادة.

- 21 انظر المادة 20 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
- 22 عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها،دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، مصر، ط1، 2009، ص15. كما يمكن الرجوع إلى: محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص130.
 - 23 محمد أمين الميداني ، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ،ص 131.
 - 24 انظر المادة 23ف6و7 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
 - 25 انظر المادة 24 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
- 26 يمكن الرجوع بهذا الخصوص للمادة 26 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كما عدلت وفقا للبروتوكول 11
 - 27 عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص22- 23..
 - 28 المرجع نفسه، ص24.
 - 29 المرجع نفسه، ص26- 27.
 - انظر المادة 16 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كما عدلت وفقا للبروتوكول 11.
 - 31 عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص30- 31...
 - 32 محمد أمين الميداني ، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص133.
 - 33 عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص44.
 - 34 محمد أمين الميداني ، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص133 -134.
 - 35 عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص47. كما يمكن الرجوع إلى:
 - محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص134.
 - 36عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص.50
 - 37 وهذا ما تم النص عليه في المادة 27 من الاتفاقية الأوربية المعدلة وفقا للبروتوكول 11.
 - 38 محمد أمين الميداني ، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق، 136.
- 39 تنص المادة 30 من الاتفاقية الأوربية المعدلة وفقا للبروتوكول 11 بأن:" التنازل عن الاختصاص لصالح الدائرة الكبرى حيث تثير قضية معلقة أملم دائرة ما(غرفة) مسألة خطيرة فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها، أو حيث يحتمل أن تترتب على البت في مسألة معروضة على الدائرة نتيجة تتعارض مع حكم سبق للمحكمة أن أصدرته، يجوز للدائرة أن تتنازل في أي وقت سابق على إصدارها الحكم، أن تتنازل عن اختصاصها لصالح الدائرة الكبرى، ما لم يعترض على ذلك أحد طرفي القضية".
 - 40 محمد أمين الميداني ، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص136-137.
 - 41 يُمكن الرجوع إلى الفقرة 2 من المادة43 من الاتفاقية الأوربية المعدلة وفقا للبروتوكول 11.
- مِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ 18 فيفرى 2019 هـ ما العدد 18 فيفرى 2019 هـ ما العدد 18 فيفرى 2019 هـ ما العدد 190 هـ ما العدد 18 فيفرى 2019 هـ ما العدد 18 فيفرى 2019 هـ ما العدد 18 فيفرى 2019 هـ ما العدد 190 هـ ما العدد 18 فيفرى 2019 هـ ما العدد 18 فيفرى 2019 هـ ما العدد 190 هـ ما العدد 190

- 42 عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، 58-59.
- 43 بوحملة كوثر، دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوربي لحقوق الإنسان، مذكرة ملجستير، كلية الحقوق- بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية: 2009- 2010، ص4.
- 44 بضري محمد ، حقوق الإنسان والحريات العامة، دراسة دولية ووطنية، دار نشر الجسور، وجدة، ط1 1997، ص122.
- 45 تنص المادة 33 من هذه الاتفاقية الأوربية كما عدلت وفقا للبروتوكول11 على أنه " لأي طرف سام متعاقد أن يحيل إلى المحكمة أي انتهاك مزعوم لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها من جانب طرف سام متعاقد آخر ".
- 46 محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والنوزيع، الأردن، 2005 ، ص296-297.
- 47 تنص المادة 34 من الاتفاقية الأوربية كما عدلت وفقا للبروتوكول11 على أنه: "للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية انتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحقة بها . وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن لا تعرقل بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعالة لهذا الحق".
 - 48 محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص297.
 - 49 محمد أمين الميداني ، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص141- 142...
 - 50 عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص31.
 - 51 يُنظر الفقرة 1 من المادة 47 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كما عدلت وفقا للبروتوكول11.
 - 52 محمد أمين الميداني ، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص143.
 - 53 عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص32.
 - 54 يُنظر الفقرة 2 من المادة 47 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
 - 55 محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص143.
- 56 شمس الدين معنصري، الآليات الأوربية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، السائة الجامعية 2011/1010، ص137.
- 57 تنص المادة 35 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعدلة على أنه" لا يجوز للمحكمة أن تنظر في الأمر إلا بعد أن تكون جميع سبل الإنصاف المحلية قد استنفذت وفقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما، وفي غضون فترة سنة أشهر من تاريخ اتخاذ قرار نهائي بشأنه"
 - 58 شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص144.
 - 59 المرجع نفسه، ص96.
- 60 هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،ط1، 2003، ص117.
 - 61 عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 86-87.
 - 62 المرجع نفسه، ص108...

- 63 ديدييه روجيه، حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان، كتاب: هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة علمية مختصرة، الجزء2، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2003، ص105.
- 64 تنص الفقرة 1 من المادة 35 من الاتفاقية كما عدلت وفقا للبروتوكول 11، على أنه: " لا يجوز أن تنظر في الأمر إلا بعد أن تكون جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت ، وفقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما، وفي غضون 66 أشهر من تاريخ اتخاذ قرار نهائي بشأنه ".
- 65 مصطفى عبد الغفار ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، دون ذكر تاريخ الطبع ، ص298.
- 66 للتذكير فإن المادة34 من الاتفاقية الأوربية كما عدلت وفقا للبروتوكول11 تنص على أن:"للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية انتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحقة بها. وتتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن لا تعرقل بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعالة لهذا الحق".
 - 67 محمد أمين الميداني ، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص147.
 - 68 يُنظر المادة 35ف2/ب من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
- 69 تنص الفقرة 3 من المادة 35 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كما عدلت وفقا للبروتوكول11 على انه: "تقرر المحكمة عدم القبول شكلا بالنسبة لأي طلب فردي يقدم بمقتضى المادة34 وترتئي المحكمة انه لا يتسق مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، أو أن من الواضح أنه غير مبنى على أساس سليم..."
 - 70 محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص301.
 - 71 عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص103- 104.
 - 72 وفقا للمادة 47 من النظام الداخلي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان
 - اسم وتاريخ ميلاد ووظيفة وعنوان وجنسية وجنس مقدم الطلب.
 - اسم ووظيفة وعنوان من يمثله إن وجد
 - الطرف المتعاقد الذي يوجه ضده الطلب.
 - عرض موجز لوقائع الدعوى
 - عرض موجز لما يدعي من مخالفات للاتفاقية أو أحد بروتوكو لاتها.
 - عرض موجز يتضمن مدى احترام مقدم الطلب لمعايير قبوله وفقا للمادة 1/35 من الاتفاقية.
 - عرض موجز للموضوع أو للهدف من تقديم الطلب.
 - تقديم نسخ أو صور من كب الوثائق والقرارات القضائية الخاصة بموضوع الطلب.
- -كما يتعين على الملتمس تقديم كل العناصر والوثائق والقرارات التي من شأنها أن تجعل الطلب مقبولا. وفي حال عدم الإفصاح من الملتمس عن شخصيته، فعليه أن يقدم عرضا بالأسباب التي تبرر مخالفته لقاعدة علنية الإجراءات أمام المحكمة، كما عليه أيضا أن يقوم بإخطار المحكمة عن أي تغيير يطرأ على عنوانه.
- 73 تنص المادة 28 من الاتفاقية الأوربية كما عدلت وفقا للبروتوكول11 ،على أنه:" يجوز للجنة أن تقرر بلجماع الأصوات، عدم قبولها شكلا أو حذفها من قائمة القضايا، طلبا معروضا بمقتضى المادة 34، حيث يتسنى اتخاذ قرار كهذا دون المضى في بحث القضية، ويكون القرار نهائيا".
 - 74 محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص148.

75المرجع نفسه، ص148.

76 انظر المادة 29ف3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

77 محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ،مرجع سابق ، ص149.

78 تنص المادة 36 من الاتفاقية الأوربية كما عدلت وفقا للبروتوكول11 ،على أنه:"1- في جميع القضايا المعروضة على دائرة أو على الدائرة الكبرى، يكون للطرف السامي المتعاقد الذي يقدم أحد مواطنيه طلبا إلى المحكمة، حق تقديم تعليقات مكتوبة والمشاركة في جلسات الاستماع.

2- يجوز لرئيس المحكمة ، توخيا لمصلحة إقامة العدل ، أن يدعو أي طرف سام متعاقد ليس طرفا في الإجراءات ، أو أي شخص معني غير مقدم الطلب ، إلى تقديم تعليقات مكتوبة أو المشاركة في جلسات الاستماع ".

79 محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص150.

80 تنص المادة 39 من الاتفاقية الأوربية كما عدلت وفقا للبروتوكول11 ،على أنه:"إذا تم التوصل إلى تسوية ودية ، شطبت المحكمة القضية من قائمتها بقرار يقتصر على بيان موجز بالوقائع وبالحل الذي تم التوصل إليه ".
".

81 محمد أمين الميداني ، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص151.

82 انظر المادة 37 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

83عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص119.

84 تنص المادة 30 من الاتفاقية الأوربية المعدلة وفقا للبروتوكول11على:" التنازل عن الاختصاص لصالح الدائرة الكبرى، حيث تثير قضية معلقة أمام دائرة ما مسألة خطيرة فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها، أو حيث يحتمل أن تترتب على البت في مسألة معروضة على الدائرة نتيجة مع حكم سبق للمحكمة أن أصدرته، يجوز للدائرة في أي وقت سابق على إصدارها الحكم، أن تتنازل عن اختصاصها لصالح الدائرة الكبرى، ما لم يعترض على ذلك أحد طرفي القضية".

85 المرجع نفسه، ص120.-

86 انظر المادة 2/72 من نظام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

87 تنص المادة 1/43 من الاتفاقية الأوربية كما عدلت وفقا للبروتوكول11 ،على أنه:" في غضون ثلاثة أشهر من صدور حكم الدائرة، يجوز لأي من أطراف القضية، في حالات استثنائية، أن يطلب إحالة القضية إلى الدائرة الكبرى"

88 انظر المادة 2/43 و3 من الاتفاقية الأوربية كما عدلت وفقا للبروتوكول11.

89 انظر المادة 41 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

90 محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص305.

91 تنص المادة 45 من الاتفاقية الأوربية كما عدلت وفقا للبروتوكول11 ،على أنه:" تعطى أسباب الأحكام الصادرة وكذلك أسباب قرارات اعتبار الطلبات مقبولة، أو غير مقبولة شكلا..."

92 محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص152.

93 محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص306.

94 محمد أمين الميداني ، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص153.

193 كالعدد 18- فيفرى 2019 كالعدد 2019

95 محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق ، ص308.

- 96 Cour européenne des droits de l'homme, Rapport Annuel 2012, Greffe de la Cour européenne des droits de l'homme, Strasbourg France, Mars 2013, p153.
- Cour européenne des droits de l'homme, Rapport Annuel 2013, Greffe de la Cour européenne des droits de l'homme, Strasbourg, France, Mars 2014, p195.
- 97Cour européenne des droits de l'homme, Rapport Annuel 2013, op, cit, p200.
- 98 Conseil de l'europe, Cour européenne des droits de l'homme, La Cour européenne des droits de l'homme en faits et chiffres, , op, cit , p5.